

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

إدخال ذكره في ذكر غيره فليراجع اه ع ش .

قوله ( أي قبل آدمية ) إلى قوله قياسا في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله وإنما لم يكف إلى أو جنية وقوله وقياسه إلى المتن قوله ( أي قبل آدمية ) شامل للصغيرة اه سم أي كما يأتي في الشارح قوله ( ولو غوراء ) مراده وإن لم تنزل بكارتها فالاعتبار هنا بغيوبة الحشفة كما في إيجاب الغسل اه كردي قوله ( على إيجابه ) أي الإيلاج بفرج الغوراء قوله ( وإنما لم يكف ) أي الإيلاج في فرج الغوراء قوله ( به ) أي بالتحليل قوله ( بذلك ) يعني بإيلاج فرج الغوراء بدون إزالة بكارتها قوله ( أو جنية ) انظر هل مثلها الجنى أو لا فما الفرق اه رشدي وفيه ميل لما مر عن ع ش قوله ( تشكلت بشكل الآدمية ) عبارة النهاية تحققت أنوثتها اه قال ع ش ظاهره ولو على غير صورة الآدمية اه ومال إليه سم فقال ويحتمل أن لا يشترط ذلك أي التشكل بشكل الآدمية حيث علم أنها جنية اه واستوجه الحلبي كلام الشارح .

قوله ( وقياسه عكسه ) المتبادر أن المراد به آدمية تشكلت بشكل جنية اه سم أقول بل المراد به جنى تشكل بشكل آدمي كما يفيد التعليل قول المتن ( محرم لعينه ) قال الزركشي يرد عليه من تزوج خامسة اه أي فإنه يحد بوطنها مع أنها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعي وقد يجاب بأنها لما زادت عن العدد الشرعي كانت كأجنبية لم يتفق عقد عليها من الواطء فجعلت محرمة لعينها اه ع ش قوله ( كوطء أمة بيت المال الخ ) مثال للخالي عن الشبهة اه رشدي زاد ع ش أي وإن خاف الزنى فيما يظهر أخذاً من قوله لأنه لا يستحق إلخ اه قوله ( وحربية ) عطف على أمة بيت المال قوله ( لا بقصد قهر الخ ) أي فإن وطئها بقصدهما لا يحد لدخولها في ملكه وظاهره ولو كان مقهوراً كمقيد وهو ظاهر لأن الحد يدرأ بالشبهة اه ع ش أي وإن أثم من جهة عدم الاستبراء قوله ( بإذنه ) أي الغير قوله ( بتفصيله السابق الخ ) أي من أنه لو وطء المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء وإن وطء بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح فلا حد بخلاف ما إذا علم التحريم اه سم قوله ( ومر ) أي في الرهن قوله ( في ذلك ) أي وطء مملوكة غيره بإذنه اه ع ش قول المتن ( مشتهى طبعاً ) بأن كان فرج آدمي حي اه مغني عبارة البجيرمي ولو باعتبار نوعه فدخل الصغير والصغيرة اه قوله ( كالذي قبله ) أي قوله خال عن الشبهة قوله ( وإن أوهم الخ ) أي حيث أخره عن وصف الفرج اه ع ش وقال الكردي أي إيراد أحدهما معرفة والآخر نكرة فإنه يوهم أنهما ليسا

متحدين في الحكم ولكنهما متحدان فيه اه قوله ( ولعله ) أي سكوت الفقهاء عن البيان قوله  
( اتكالا ) متعلق بعدم بيان أهل اللغة على شهرته أي معناه اللغوي قوله ( جميع ما ذكر )  
أي من القيود قوله ( وهذا ) أي الزنى لغة أعم منه أي من الزنى قوله ( إن معناه ) أي في  
إن الخ قوله ( بأن الصغيرة ) أي التي لا تشتى اه بجيرمي قوله ( إذ المدار ثم ) أي في  
نقض الوضوء قوله ( فخرج المحرم ) أي بقوله إذ المدار ثم على كون الملموس مظنة للشهوة  
قوله ( وهنا ) أي والمدار في إيجاب الحد قوله ( لا ينفر ) بضم الفاء وكسرهما قوله ( )  
فدخلت الصغيرة ) في إطلاقه توقف قوله ( فلم أثرت الشبهة إلخ ) كوطء أمته المزوجة يوجب  
النقض لا الحد قوله ( لأن الموجب هنا ) بفتح الجيم وهو الحد يأتي على النفس أي يؤدي إلى  
تلفها يقينا أي في الرجم أو طنا أي في الجلد اه كردي قوله ( فاحتيط له ) أي للموجب هنا  
قوله ( عذرها ) أي النفس